اسم المصدر : اليمامة

التاريخ: 2007-07-07 رقم العدد: 1964 رقم الصفحة: 136 مسلسل: 70 رقم القصاصة: 1

الراعي الرسمي:

مجموعة بن لادن السعودية SAUDI BINLADIN GROUP

مجموعة سعد SAAD GROUP

الراعي الرئيسي:

مجموعة المجال العربي Al Majal Al Arabi Group

النعيم للاستشارات العمرانية

الراعي المشارك:

الأهلي NCB

SAUDI ARABIAN AIRLINES الخطوط الجوية العربية السعودية

مستشفى الصحة النفسية

مشروعات وزارة الصحة: قريباً عشرات المستشفيات والمراكز الطبية

إنفاذاً لتوجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز وسمو ولي عهده الأمين الأمير سلطان بن عبدالعزيز التي تقضي بتوفير أفضل خدمات الرعاية الطبية للمواطنين في مناطقهم المختلفة من خلال منظومة متكاملة من المستشفيات التخصصية والعامة والمراكز الطبية، تقوم حالياً الإدارة العامة للمشاريع والصيانة بوزارة الصحة، وبتوجيهات من معالي وزير الصحة الدكتور حمد المانع وبمتابعة من المهندس محمد الفحطاني مدير عام الإدارة العامة للمشاريع والصيانة بوضع مشروعات القطاع الصحي الجديدة المعتمدة موضع التنفيذ.

وتشرف الإدارة العامة للمشاريع والصيانة حالياً على مئات المشروعات الصحية ومئات المراكز للرعاية الأولية للمرحلة الأولى والثانية والثالثة بالإضافة إلى أن ميزانية العام الجاري قد رصدت الاعتمادات لبناء عشرات المشاريع الصحية تشمل مستشفيات وكليات علوم صحية وأبراج طبية في مناطق المملكة المختلفة. وكثير من هذه المشروعات اكتمل بالفعل وبعضها قيد التنفيذ وعدد منها قيد الإرساء.

المهندس محمد الفحطاني مدير عام الإدارة العامة للمشاريع والصيانة بوزارة الصحة

إن نظرة فاحصة على خريطة هذه المشروعات الصحية الضخمة تؤكد حجم العمل الذي يجري للنهوض بالبنيات الأساسية للقطاع الصحي، وتوفير مقومات النجاح لإستراتيجية الخدمات الصحية التي ترمي إلى توزيع المنشآت الصحية وتنويعها بطريقة تضمن توافر كل التخصصات والتسهيلات الطبية للمواطنين في مناطقهم بدلاً من أن يتكبدوا مشاق السفر إلى المدن الكبرى طلباً للعلاج.

وعدد كبير من المشروعات هي مستشفيات جديدة سعة ٥٠٠ و٤٠٠ و٣٠٠ و٢٠٠ سرير لخدمة مراكز حضرية كبيرة وتوفير خدمات طبية متخصصة مثل الولادة والأطفال

مركز الرعاية الصحية الأولية بالسليمانية

مستشفى الملك فهد بالدمام

برج الدمام المركزي

مستشفى الولادة والأطفال بالمدينة المنورة

برج منى الطبي

والصحة النفسية، وعلاج الإدمان بالإضافة لشبكة متكاملة من المستشفيات الصغيرة سعة ١٠٠-٥٠٠ سريراً تخدم المدن الصغيرة والقرى. وباكتمال هذه المشروعات وتشغيلها سيكون القطاع الصحي قد حقق طفرة كبيرة على طريق التطوير المستمر الذي لا يقتصر على بناء المنشآت والمرافق بل يشمل خططاً ملموحة لتطوير المنشآت القائمة وصيانتها وتحديث تجهيزاتها.

برج مجمع الرياض الطبي

اليمامة العدد ١٩٦٤ السبت ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ الموافق ٧ يوليو ٢٠٠٧م

اسم المصدر : اليمامة

التاريخ: 2007-07-07 رقم العدد: 1964 رقم الصفحة: 136 مسلسل: 70 رقم القصاصة: 2

مجموعة سعد SAAD GROUP

مجموعة بن لادن السعودية SAUDI BINLADIN GROUP

البيعة فريضة ربانية وسنة نبوية مرضية

بقلم: د. صالح آل الشيخ

البيعة في اللغة: جاء في لسان العرب لابن منظور: «والبيعة: الصفقة على إيجاب البيع، وعلى المبايعة والطاعة، والبيعة، المبايعة والطاعة. وقد تبايعوا على الأمر: كقولك: أصفقوا عليه، وبايعه عليه مبايعة: عاهده، وبايعته من البيع والبيعة جميعاً، والتبايع مثله.. هو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره...».

البيعة في الاصطلاح: هي إعطاء المبايع المبايَع عهده على السمع والطاعة في غير معصية، وفي المنشط والمكره والعسر واليسر وتفويض الأمر إليه بلا نزاع. وقد سمي العهد مبايعة؛ لأن المتعاهدين يضع كل منهما يده في يد الآخر عند المعاهدة تأكيداً لها، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري.

الإمامة ضرورة: إن الإنسان مدني بطبعه، وذلك لعجزه عن الوفاء بحاجاته الضرورية من غذاء وحماية منفرداً، كما أنه ميالٌ لإشباع غريزته بالفطرة، ولو كان ذلك بالبغي والعدوان، ولو تُرِكَ الإنسان لغرائزه لساد قانون الغاب، وحل الخراب؛ لذا وجب أن يعيش الناس في جماعات، وأن يكون لهم أعراف وقوانين تميز بين الخير والشر والعدل والظلم، وتنظم الحقوق والواجبات، وترتب العواقب على الأعمال والتصرفات، إلا أن هذا أيضاً غير كاف ما لم يُوجدوا السلطةَ التي يحتكمون إليها عند الخلاف والمنازعات، ومن هنا وجب أن يكون للناس إمام أياً كان براً أو فاجراً، قال الشاعر:

لا يصْلُحُ النّاسُ فَوْضَى لا سَرَاةَ لَهُمْ

ولا سَرَاةَ إذا جُهّالُهُمْ سادُوا

وعلى ذلك يرى أهل السنة أن نصب الإمام واجب شرعي لتنظيم حياة الناس والمحافظة على الكليات الخمس، وهي الدين والنفس والعقل والمال والنسل، وقد عقدوا لذلك باباً في كتب العقائد.

ويعتبر جماهيرُ المسلمين سلطة الإمام ضرورة اجتماعية وأداة من أدوات الأمة في إقامة العدل وحراسة الدين والدنيا، كما يُعتبر القائمون على السلطة - من الإمام ومعاونيه - في خدمة الأمة، يحترمون إرادتها، ويعملون بمشورتها.

أدلة وجوب بيعة الناس الإمام: لقد تضافرت الأدلة على وجوب أن يبايع الناس إماماً لهم، يدخلون في طاعته لتتحقق المقاصد الشرعية وتنتظم أمور الجماعة المسلمة، فعن معاوية - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من مَاتَ وَلَيْسَ في عُنُقه بيعة مات ميتة جاهلية».

وأخرج الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي في مسنديهما وابن حبان في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية»، وفي رواية: «مَن مَاتَ وَلَيْس عَلَيْهِ إمامٌ مات ميتة جاهلية»، وفي رواية: «مَنْ مَاتَ وَليس عليه طاعةٌ مات ميتةً جاهلية». فهذه الأحاديث ناطقة بأصرح بيان بضرورة أن يكون للناس إمام، وأنه يجب عليهم أن يبايعوه، ويطيعوه، وإلا كانوا كأهل الجاهلية في تركهم الأمور فوضى، كما أن في الإشارة إلى الميتة الجاهلية وعيداً شديداً لكل من تسول له نفسه أن يمتنع من مبايعة الإمام، أو يشق عصا الطاعة.

وجوب الوفاء بالبيعة:

إن آيات الكتاب الحكيم شاهدة على وجوب أن يفي المسلم بما قطعه على نفسه من عهود، أو تعاقد عليه من عقود، قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود..).وقال تعالى: (وقال تعالى: (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها، وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إن الله عليم بما تفعلون) . وقال تعالى . وقال تعالى: (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً).

كما أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم أكدت ذلك أيما تأكيد، وتنوعت أساليب الوعيد لبيان عظم إثم من لم يفِ بالبيعة، لما في انخرام الوفاء من خطورة على مصالح المسلمين في دينهم ودنياهم، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حُجةَ لهُ...». وقوله صلى الله عليه وسلم: «من بايع إماماً، فأعطاهُ صفقة يدِهِ وثمرةَ قلبه، فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر». وقوله صلى الله عليه وسلم: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه، فليصبر عليه، فإن من فارق الجماعة شبراً، فمات إلا مات ميتةً جاهلية». وقوله: «مَنْ فارق الجماعة قيد شبر، فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه».وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعظمون أمر البيعة ويحذرون من نكثها؛ فهذا عبدالله بن عمر؛ لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية - جمع حشمه وولده، فقال: بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدراً أعظم من أن يبايع رجلٌ على كتاب الله وسنةرسوله، ثم ينصب له القتال، وإن لا أعلم أحداً منكم خلعه، ولا تابع في الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه».

حرمة نكث البيعة:

إن نكث البيعة على النصرة والجهاد، أو على السمع والطاعة كبيرة من كبائر الذنوب، ما لم يصدر من المبايع ما ينافي أصل الإيمان؛ لأن ذلك نقض للعهد، وقد توعد الله سبحانه من نقض العهد، قال تعالى: «فمن نكث فإنما ينكث على نفسه، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً). (وما يضل به إلا الفاسقين* الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمرَ الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون). وقال تعالى (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً).

وفي صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع، قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا...». وفي البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم سترون بعدي أثرةً وأموراً تنكرونها ،قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم».

فهذه الأحاديث قاضية بحرمة نكث البيعة والخروج على طاعة الحاكم بأي شكل من أشكال الخروج، قال الآجري رحمه الله تعالى: «وقد ذكرت من التحذير عن مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله عز وجل عن مذهب الخوارج، ولم ير رأيهم، وصبر على جور الأئمة وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه، وسأل الله العظيم كشف الظلم عنه وعن جميع المسلمين، ودعا للولاة بالصلاح، وحج معهم، وجاهد معهم كل عدو للمسلمين، وصلى خلفهم الجمعة، والعيدين، وإن أمروه بطاعة، فأمكنته طاعتهم أطاعهم، ولئن لم يمكنه اعتذر إليهم، وإن أمروه بمعصية لم يطعهم، وإذا دارت بينهم الفتن لزم بيته، وكف لسانه ويده، ولم يهو ما هم فيه، ولم يعن على فتنة، فمن كان هذا وصفه كان على الطريق المستقيم إن شاء الله تعالى».

وبمثل هذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة: «المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم دون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا كان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد.

مقتضيات عقد البيعة:

إن عقد البيعة للإمام يقتضي أن يلتزم الإمام والرعية بعض الواجبات بإزاء بعض الحقوق، وذلك على النحو التالي:

أولاً: واجبات الرعية «حقوق الإمام»:

١ - السمع والطاعة: فإن لا معنى للولاية والإمامة بغير السمع والطاعة؛ لذلك أمر الله تعالى بطاعة أولي الأمر صراحة، فقال عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم). وقد فسر العلماء قوله تعالى: (أولي الأمر منكم) بأنهم العلماء والأمراء؛ لأن هاتين الطائفتين هما رؤوس الناس، إذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس؛ لذا أكد النبي صلى الله عليه وسلم على طاعة الأمراء، فعن أبي هريرة - رضي الله

اسم المصدر : اليمامة

التاريخ: 2007-07-07 رقم العدد: 1964 رقم الصفحة: 136 مسلسل: 70 رقم القصاصة: 3

مجموعة المجال العربي Al Majal Al Arabi Group
النعيم للاستشارات العمرانية
الأهلي NCB
Saudi Arabian Airlines الخطوط الجوية العربية السعودية

عنه - أن سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني»، وعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «على المرء السمع والطاعة، فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة».

٢ - الاحترام والتوقير والإجلال: فقد مضت السنة المطهرة على تأسيس احترام الولاة والسلاطين وتوقيرهم واعتبار ذلك إجلالاً لله تعالى فعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي ولا الجافي عنه وإكرام ذي السلطان المقسط».

٣ - التعاون والنصيحة والنصرة: فذلك واجب على جميع المسلمين فيما بينهم، وهو من حقوق الولاة والسلاطين والملوك على الرعية قال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان). وفي صحيح مسلم عن تميم الداري - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

وقال: «ثلاث لا يُغل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، والنصيحة لولاة المسلمين ولزوم جماعتهم».

٤ - عدم السعي في خلعه وإن فسق أو ابتدع:

يقول الشنقيطي: «والتحقيق الذي لا شك فيه أنه لا يجوز القيام لخلعه إلا إذا ارتكب كفراً بواحاً عليه من الله برهان، ثم ساق بعض الأحاديث الدالة على هذا، ومنها ما أخرجه الشيخان عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، قال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»، وفي صحيح مسلم عن عوف بن مالك قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -يقول: «... ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي، ولا ينزعن يداً من طاعة»، وفيه أيضاً من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع». قالوا يا رسول الله: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلّوا...».

وجاء في النصيحة الولدية لأبي الوليد الباجي - رحمه الله - قوله:

«وإياكما والتعريض للخلاف لهم والقيام عليهم، فإن هذا فيه العطب العاجل والخزي الآجل، ولو ظفرتما في خلافكما، ونفذتما فيما حاولتما، لكان ذلك سبب هلاككما، لما تكسبانه من المأثم؛ وتحدثان على الناس من الحوادث والعظائم، ثم من سعيتما له، ووثقتما به، لا يقدم شيئاً على إهلاككما والراحة منكما، فإنه لا يأمن أن تحدثا عليه ما أحدثتما له، وتنهضان بغيره، كما نهضتما به».

وقوله: «فالتزام الطاعة وملازمة الجماعة، فإن السلطان الجائر الظالم أرفق بالناس من الفتنة وانطلاق الأيدي والألسنة».

٥ - الدعاء له سواء كان براً أو فاجراً:

قال ابن المنير: «فلا يتخيل في إمام أو سلطان فاجر، إذا حمى بيضة الإسلام أنه مطروح النفع في الدين لفجوره، فيجوز الخروج عليه وخلعه؛ لأن الله تعالى قد يؤيد به دينه، وفجوره على نفسه، فيجب الصبر عليه وطاعته في غير إثم، ومنه جوزوا الدعاء للسلطان بالنصر والتأييد مع جوره». وقال صاحب المبدع: «ولم يذكر المؤلف الدعاء للسلطان فيها ولا لمعين وهو جائز بل قيل يستحب للسلطان حتى قال أحمد أو غيره وكان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها لإمام عادل؛ ولأن في صلاحه صلاح المسلمين؛ ولأن أبا موسى كان يدعو في خطبته لعمر وروى البزار أرفع الناس درجة يوم القيامة إمام عادل، قال أحمد إني لأدعو بالتسديد والتوفيق».

وجاء في حاشية البجيرمي: «ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل».

وقال صاحب غاية البيان «ويستحب بالاتفاق الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ولجيوش الإسلام».

٦ - الصبر عليه وإن جار أو ظلم:

ففي صحيح مسلم عن حذيفة بن اليمان، قلت يارسول الله: إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر؟. قال: نعم». قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: «نعم». قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال نعم». قلت: كيف؟ قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس». قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع»(٣).

ويقول الإمام الباجي ناصحاً ولديه: «فإن رابكما أمر ممن ولي عليكما، أو وصلت منه أذية إليكما، فاصبرا، وانقبضا، وتحيلا لصرف ذلك عنكما بالاستنزال والاحتمال والإجمال، وإلا فاخرجا عن بلده إلى أن تصلح لكما جهته، وتعود إلى الإحسان إليكما نيته، وإياكما وكثرة التظلم منه والتعرض لذكره بقبيح يؤثر عنه، فإن ذلك لا يزيده إلا حنقاً وبغضة فيكما ورضا بإضراره بكما».

٧ - عدم السعي في إهانته أو إذلاله: ففي سنن البيهقي: كان عبدالله بن عامر يخطب الناس، عليه ثياب رقاق، مرجل شعره، قال: فصلى يوماً، ثم دخل، قال: وأبو بكرة جالس إلى جنب المنبر، فقال: مرداس أبو بلال: ألا ترون إلى أمير الناس وسيدهم، يلبس الرقاق، ويتشبه بالفساق؟ فسمعه أبو بكرة، فقال لابنه الأصيلع: ادع لي أبا بلال، فدعاه له، فقال أبو بكرة: أما أني قد سمعت مقالتك للأمير آنفاً، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول: «من أكرم سلطان الله، أكرمه الله، ومن أهان سلطان الله، أهانه الله».

وفيه أيضاً: أن عياض بن غنم الأشعري وقع على صاحب دار، حين فتحت، فأتاه هشام بن حكيم، فأغلظ له القول، ومكث هشام ليالي، فأتاه هشام، يعتذر إليه، وقال له: «ياعياض، ألم تعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من كانت عنده نصيحة لذي سلطان، فلا يكلمه بها علانية، وليأخذ بيده، فليخل به فإن قبلها قبلها، والا كان قد أدى الذي عليه والذي له، وانك يا هشام لأنت الجريء أن تجترئ على سلطان الله، فهلا خشيت أن يقتلك سلطان الله فتكون قتيل سلطان الله؟». وفي مصنف عبدالرزاق عن حذيفة قال: «ما مشى قوم إلى سلطان الله في الأرض ليذلوه إلا أذلهم الله قبل أن يموتوا». وفيه عن أبي قلابة أن أبا الدرداء - رضي الله عنه - قال: «كيف أنتم إذا لعنتكم أمراؤكم علانية ولعنتموهم سراً فهنالك تهلكون».

وفيه أيضاً أن المسور بن مخرمة وفد على معاوية قال فلما دخلت عليه - حسبت أنه قال - سلّمت عليه، ثم قال: ما فعل طعنك على الأئمة يا مسور؟ قال: قلت: ارفضنا من هذا، أو أحسن فيما قدمنا له. قال: لتكلمن بذات نفسك، قال: فلم أدع شيئاً أعيبه به إلا أخبرته به. قال: لا أبرأ من الذنوب، فهل لك ذنوب تخاف أن تهلك إن لم يغفرها الله لك؟ قال: قلت نعم. قال: فما يجعلك أحق بأن ترجو المغفرة مني؟ فوالله لما ألي من الإصلاح بين الناس وإقامة الحدود والجهاد في سبيل الله والأمور العظام التي تحصيها أكثر مما تلي، واني لعلى دين يقبل الله فيه الحسنات ويعفو فيه عن السيئات، والله - مع ذلك - ما كنت لأخير بين الله وغيره إلا اخترت الله على ما سواه. قال: فنكرت حين قال لي ما قال، فوجدته قد خصمني، فكان إذا ذكره بعد ذلك دعا له بخير.

ثانياً: حقوق الرعية (واجبات الإمام):

١ - إقامة الدين ونصر الشريعة وإشاعة العدل والقسط: ففي ظل الإمام العادل الناصر للشريعة يستطيع الخلق أن يعبدوا ربهم، وأن يطمئنوا على أنفسهم وأهليهم وأموالهم وذراريهم، قال تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)(٢). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا من الدنيا وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم».

٢ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وهذا من تمام إقامة الدين، قال شيخ الإسلام: «وولي الأمر إنما نصب؛ ليأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، هذا هو مقصود الولاية...».

٣ - تدبير أمور الرعية والرفق بهم: فعلى الحاكم أن يباشر بنفسه شؤون رعيته، وأن يتفقد أحوالهم، وأن يرفق بهم، قال القاضي أبو يعلى في سياق واجبات الإمام: «.. أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال، ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين، ويغش الناصح...». وقال صلى الله عليه وسلم: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً، فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به»(٣).

٤ - استيفاء الحقوق المالية وتصريفها في مصارفها الشرعية: ومن ذلك جمع الزكاة والجزية والخراج والعشور والغنائم والفيء وتصريفها في المصارف الشرعية التي حددها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

وأخيراً، فإن المسلمين اليوم لفي أمس الحاجة إلى تعلم فقه السياسة الشرعية، وما ينبغي عليهم تجاه من ولاه الله تعالى عليهم، وأن يتأدبوا في ذلك بأدب الإسلام، حتى يتم لهم الاجتماع على ما يرضي الله تبارك وتعالى من التعاون على البر والتقوى ومدافعة الإثم والعدوان، للمحافظة على استقرار المجتمعات المسلمة وسلامتها من كل مكروه، ومن كل فتنة يريد أعداء الإسلام أن يستدرجوهم إليها. وينبغي على كل مسلم أن يتعلم قبل أن يتكلم، وأن يتفقه في دين الله تعالى، وألا يتبع كل ناعق مخرب، يبغي الفساد في الأرض، فإن الله لا يحب المفسدين، كما أنه سبحانه لا يهدي كيد الخائنين، وليعلم كل امرئ يرجو الله والدار الآخرة أنه مؤاخذ بما يتكلم به، مرهون بما كسبت يمينه، فليقدم لنفسه خيراً، من قبل أن يعرض على الله تعالى فلا يرى إلا ما قدم؛ والله أسأل أن يحفظ على هذه الأمة أمنها، وأن يقيها شر أعدائها، إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير، وهو نعم المولى ونعم النصير.

* رئيس المحكمة الجزئية بالرياض